مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الحادي عشر– العدد الثاني – (ديسمبر 2023م)

مدى توافق السياسات المتخذة في ليبيا لمنع توطين الأجانب مع حقوق الإنسان

THE EXTENT OF COMPLIANCE OF THE POLICIES ADOPTED IN LIBYA TO PREVENT THE RESETTLEMENT OF FOREIGNERS WITH HUMAN RIGHTS

د. محمد المبروك رعدان
Mohamed Mabruk Radan
محاضر بقسم القانون الدولي
كلية القانون– جامعة طرابلس (طرابلس– ليبيا)
Email- m.radan@uot.edu.ly

تاريخ التقديم 21 نوفمبر 2023م	تاريخ القبول 01 ديسمبر م2023	تاريخ النشر 04 ديسمبر 2023م

الملخص

لمواجهة التأثيرات السلبية للهجرة غير النظامية، أقرت السلطات الليبية قانوناً جديداً (القانون رقم 24 لسنة 2023) لمكافحة توطين الأجانب. يتساءل البحث، من خلال منهج وصفي تحليلي، عن مدى توافق هذا القانون مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. يتناول البحث تحليلًا للتحديات القانونية التي تواجه سياسات منع التوطين، مع التركيز على الأثر المحتمل على حقوق المهاجرين. يؤكد البحث أن الدول تحتفظ بحقها في تنظيم الوضع القانوني للأجانب المتواجدين على أراضيها، ويتأسس هذا الحق على سيادة الدولة على أقليمها والسيطرة الكاملة عليه. ومع ذلك، يشدد على أن استخدام حرية الدولة في تنظيم وضع الأجانب لا يجب أن يُفهم على أنه أمر مطلق. حيث يؤكد البحث على أهمية احترام الدول لحقوق الإنسان الأساسية والمعايير الدولية في التعامل مع المهاجرين، ويشدد على الحاجة إلى تجنب الابعاد القسري الذي يمكن أن يعرض الأفراد للتهديد.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير النظامية، مكافحة التوطين، الابعاد القسري، اللاجئين وطالبي اللجوء، حقوق الانسان.

Abstract

In order to confront the negative impacts of irregular migration, the Libyan authorities recently enacted a new law (Law No. 24 of 2023) to combat the

resettlement of foreigners. The research, through analytical approach, examines the extent to which this law aligns with international human rights. The study analyses the legal challenges facing policies preventing resettlement, with a focus on the potential impact on migrants' rights. The research emphasizes that states retain the right to regulate the legal status of foreigners on their territories, grounded in the sovereignty of the state over its territory and complete control thereof. However, it underscores that the use of state freedom in regulating the status of foreigners should not be understood as absolute. The research highlights the importance of states respecting fundamental human rights and international standards when dealing with migrants, emphasizing the need to avoid forced deportations that could endanger individuals.

Keywords: Illegal Immigration, Combating Resettlement, Forced Deportation, Refugees and Asylum Seekers, Human Rights.

مقدمة:

تعتبر ليبيا من أبرز الدول في حوض البحر المتوسط التي تأثرت بشكل كبير من الهجرة غير النظامية، نظراً لموقعها الجغرافي كدولة عبور ومحطة رئيسية على مسارات التهريب والهجرة نحو الأراضي الأوروبية. حيث تعتبر جسراً هاماً يربط بين القارة الإفريقية والقارة الأوروبية، وهذا الموقع الاستراتيجي جعلها وجهه اساسية للمهاجرين غير النظاميين والمهربين. تأثير الهجرة غير النظامية على ليبيا يمتد إلى العديد من النواحي. فالهجرة غير النظامية تتضمن تحديات كبيرة للدول المستقبلة، فقد تؤثر على الأمن الوطني للدول بشكل مباشر، حيث يمكن أن تتسبب في تهديدات للأمن الوطني والاستقرار السياسي.[1] بالإضافة إلى التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية، حيث يمكن أن تزيد من الضغوط على الخدمات الاجتماعية وتسبب في تأثيرات سلبية على سوق العمل. تشكل الهجرة غير النظامية أحياناً مساحة للجريمة المنظمة والتهريب والإتجار بالبشر. يمكن أيضاً أن تسهم في تسلل الجماعات الإرهابية والمتطرفين. تجعل الهجرة غير النظامية من الصعب على الدولة المستقبلة مراقبة وتأمين حدودها، مما يؤثر على الأمان الوطني.

لمواجهة الآثار السلبية للهجرة غير النظامية، تبنت الدولة الليبية قانون رقم 19 لسنة 2010 الذي يجرم الهجرة غير الشرعية.[2] ومع ذلك، استمرت ظاهرة الهجرة غير النظامية، خاصة بعد اندلاع النزاع

[1] رجب عمر العاتي و عصام عبدالسلام ابوحجر، واقع الهجرة غير القانونية عبر ليبيا في ظل الانقسام السياس ي وتداعياتها على الأمن القومي الليبي، المجلة العلمية لكلية الاقتصاد والتجارة القره بوللي، المجلد الاول، العدد (2)، أكتوبر 2020. ص133 .

[2] قانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة (قانون رقم 19 لسنة 2010)، صدر عن مؤتمر الشعب العام، 28 يناير 2010.

المسلح في البلاد على مدى العقد الماضي. نتيجة لتأثر أوروبا بموجات الهجرة القادمة إليها من أفريقيا والمارة عبر الأراضي الليبية، بدأ الحديث عن توطين وبناء مخيمات للمهاجرين في ليبيا. وفي سياق متصل، أقرت السلطة التشريعية في ليبيا مؤخرا، القانون 24 لسنة 2023 والذي يهدف إلى مكافحة توطين الأجانب في البلاد، من اجل تقليل الجذب الذي تشكله ليبيا كوجهة للعبور للمهاجرين غير النظاميين.[1] و يجدر الذكر، ان التوطين يشكل تحدياً هاماً في سياق الهجرة وحقوق الإنسان، حيث تتعارض حاجة الدول إلى ضبط حركة المهاجرين مع التزامات الدول بحماية حقوق الإنسان. يستدعي هذا التوازن بين سياسات منع التوطين وحماية حقوق المهاجرين دراسة شاملة للتحديات والممارسات المتعلقة بالموضوع.

أهمية البحث:

البحث يتناول قضية هامة وحيوية في المشهد الدولي، وهي التناقضات بين حاجة الدول إلى ضبط حركة المهاجرين والتزاماتها الدولية في حماية حقوق الإنسان، مع التركيز على ليبيا كحالة دراسية، حيث يهدف لتقييم مدى توافق القانون رقم 24 لسنة 2023 لمنع توطين الاجانب مع ضوابط حماية حقوق الإنسان.

إشكالية البحث:

تتمحور اشكالية البحث حول استخدام العديد من الدول لسياسات صارمة ضد الأجانب كاستراتيجية لمواجهة موجات الهجرة غير نظامية إليها. في الآونة الأخيرة، شهد العالم زيادة في معدلات الهجرة غير النظامية وتدفق اللاجئين والمهاجرين غير النظاميين نحو دول أخرى بحثًا عن حياة أفضل أو للفرار من النزاعات والأوضاع السيئة. لذا، تزايدت الاهتمامات الدولية بمكافحة الهجرة غير النظامية وزادت الجهود لمعالجتها وتنظيمها. ولكن بعض الاستراتيجيات التي تتخذها بعض الدول في مواجهة هذه تحديات تثير انتقادات حادة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان. لذلك تسعى العديد من الدول إلى تحقيق التوازن بين ضبط حركة المهاجرين وتوفير الحماية للأشخاص الهاربين من الأزمات والظروف القاسية. ويتطلب ذلك التوازن بين سياسات مكافحة الهجرة غير النظامية وضمان حقوق المهاجرين. وبناءً على ذلك، يهدف البحث الحالي إلى الإجابة على التساؤل حول مدى توافق قانون رقم 24 لسنة 2023 بشأن مكافحة توطين الأجانب مع معايير حماية حقوق الإنسان. يشمل البحث تحليلًا للتحديات القانونية التي تواجه سياسات منع التوطين في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع تقديم نظرة شاملة للمواد والأحكام المتضمنة في القانون.

[1] قانون رقم 24 لسنة 2023 م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا (قانون رقم 24 لسنة 2023)، صدر في بنغازي عن مجلس النواب الليبي، 8 أغسطس 2023، نشر بالجريدة الرسمية لسنة 2023 العدد 12 السنة الأولى.

منهج البحث:

سيعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لفحص تفاصيل قانون 24 لسنة 2023 الذي يستهدف منع توطين الأجانب. سيتم التفصيل في مبحثين رئيسيين يركزان على تحليل الاعتبارات الدولية والتحليل الخاص بليبيا، مما يوفر فهماً شاملاً للتحديات والممارسات المتعلقة بالموضوع. وسيكون التركيز على المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، حيث يعتبر التوازن بين حاجة الدول إلى تنظيم الهجرة والالتزام بحقوق الإنسان تحدياً مهماً. يتناول البحث هذا التوازن ويحلل مدى توافق السياسات المتخذة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

خطة البحث:

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين لمناقشة التساؤل المذكور اعلاه. سيركز المبحث الأول على الاعتبارات الدولية التي تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدولة في تنظيم مركز الأجانب. سيتم ذلك من خلال التناول العميق لمطلبين أساسيين. الأول هو دراسة مدى حرية الدولة في تحديد المركز القانوني للأجانب، مع التوضيح للقيود التي يمكن تفرضها الدولة بهذا الصدد. الثاني هو تحليل التحديات القانونية التي تنشأ نتيجة سياسات منع التوطين في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي المبحث الثاني، سيتم التركيز على قضية منع توطين الأجانب في ليبيا ومدى توازنه مع حقوق الإنسان. حيث سيركز في المطلب الأول منه على استقراء السياق القانوني والسياسي في ليبيا، مع التركيز على التحديات التي تنشأ فيما يتعلق بالهجرة غير النظامية وتوطين اللاجئين والمهاجرين. وسيتم التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث بمناقشة مضامين وآليات القانون الجديد الصادر عن مجلس النواب، مع تحليل مدى توافقه مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول

الاعتبارات الدولية في تنظيم مركز الأجانب

الأجنبي هو أي فرد يتواجد في دولة دون أن يكون جزءاً من رعايا تلك الدولة. وعرفت لجنة القانون الدولي الأحنبي بالفرد الذي لا يحمل جنسية الدولة المتواجد على إقليمها.[1] ويجب التنويه ان مصطلح الاجنبي

[1] نص مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، في الجلسة 3238 المعقودة في 5 آب /أغسطس 2014 ، اعتمدت لجنة القانون الدولي نص مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب. المادة 2 فقرة (ب) يُقصد ب "الأجنبي" فرد لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد في إقليمها. انضر الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون (5 مايو – 6 يونيو و7 يوليو – 8 أغسطس 2014)، 2014، A/69/10. الفصل الرابع طرد الاجانب، الفقرة 44، ص 14.

يشمل الافراد الذين لا يحملون جنسية الدولة االمتواجدين على إقليمها، سواء كان تواجدهم بصورة قانونية أو غير قانونية. و غالبا، مايوصف الاجنبي المتواجد على اقليم دولة بدون تصريح قانوني بالمهاجر الغير النظامي. السؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى حرية الدولة في تحديد مركز الاجانب على اراضيها، وما هي التحديات القانونية المرتبطة بسياسات منع التوطين في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وسنقدم الاجابه على هذا التسأل في المطلبين القادميين.

المطلب الاول

مدى حرية الدولة في تحديد المركز القانوني للأجانب

تتمتع الدولة بحقها في تنظيم الوضع القانوني للأجانب الذين يقيمون على أراضيها. يستند هذا الحق إلى سيادة الدولة على أقاليمها، حيث تتمثل السيادة في السيطرة الكاملة على الأراضي وما فيها من أفراد وأموال. ومع ذلك، لا يمكن اعتبار حرية الدولة في تنظيم وضع الأجانب أمراً مطلقًا. فهي تخضع لاحكام القانون الدولي العام، الذي يعترف بحقوق أدنى يجب أن تُمنح للأجانب ولا يجوز للدولة التخلي عنها.[1] بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول توقيع اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنظيم وضع الأجانب، بهدف توفير مزايا خاصة فيما يتعلق بالدخول والإقامة وممارسة الأنشطة الاقتصادية.[2]

من المبادئ القانونية في القانون الدولي العرفي أن هناك حداً أدنى من الحقوق يجب الاعتراف بها للأجانب، ولا يجوز لأي دولة التخلي عنها. هذا المبدأ يعني أن هناك حدوداً لا يمكن للدولة تجاوزها وأنها ملزمة بتقديم هذا المستوى الأدنى من الحماية والحقوق للأجانب. يستند هذا الحد الأدنى إلى الحاجة لتنظيم التبادل التجاري والاقتصادي والتفاعل الذي يحدث بين الدول من خلال مواطنيها.[3] وهكذا، تجتمع إرادة الدول على ضرورة ضمان حقوق أدنى للأجانب وعدم تخلي أي دولة عن هذه الحقوق. هذا المبدأ حظي بالإجماع في الفقه وتم تأكيده من قبل الاحكام القضائية الدولية.[4] وإذا نظرنا إلى الممارسات الدولية، نجد أن

[1] سيف غانم مصطفى يونس، المركز القانوني للاجنبي في ظل قانون اقامة الاجانب رقم (76) لسنة 2017 ، رسالة ماجستير الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، 2019. ص 21 – 25 .

[2] جابر إبراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن ، مطبعة المعارف ، بغداد ، العراق ، ط2، بلا سنة نشر ، ص82–85.

[3] سيف غانم مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 22. انضر ايضا بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الدولية الخاصة احكام الجنسية والموطن ومركز الاجانب: دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي، مطبعة العشري، القاهرة، 2006، ص403.

[4] حسام الدين فتحي ناصف مركز الاجانب دراسة للنظرية العامة والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2010 ، ص 35.

محكمة العدل الدولية الدائمة قد أكدت هذا المفهوم في عدة أحكام. على سبيل المثال، في نزاع بين ألمانيا وبولندا عام 1926 بشأن مصالح الرعايا الألمان في سيليزيا العليا البولندية، قررت المحكمة ان هناك التزام على الدولة بعدم حرمان الأجانب من الحد الأدنى للحقوق المضمونة بموجب القانون الدولي العرفي.[1]

وعلى الرغم من التزام الدول بمراعاة الحد الأدنى لمعاملة الأجانب واحترامه، إلا أن هناك تفاوتاً وخلافاً حول مضمون هذا الحد الأدنى والحقوق التي يشملها. في هذا الصدد، يمكن الرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 لتحديد محتوى هذا الحد الأدنى.[2] ومن بين هذه الحقوق التي يمكن للأجانب التمتع بها بموجب هذا الإعلان: الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص والحق في التقاضي والحرية في التنقل وحرية العقيدة. كما صدر في عام 1985 إعلان حقوق الإنسان للأفراد غير المواطنين ، الذي حدد بدقة المحتوى الكامل للحد الأدنى من حقوق الأجانب. وتشمل هذه الحقوق مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في الحياة والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية. الحق في حرية التفكير والعقيدة وحرية التعبير. الحق في الحصول على مساعدة قانونية عادلة في حالة التعرض للملاحقة أو الاعتقال. الحق في ظروف عمل آمنة وصحية والأجور العادلة والمساواة في الأجور بين الجنسين والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية والتعليم وحرية التعبير والاتصال بالقنصلية الدبلوماسية.[3]

كما ان هناك أيضاً القيود المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية، يُطلق عليها مصطلح "القيود الاتفاقية". تعتبر اتفاقية اللجوء لعام 1951 واحدة من الاتفاقيات الدولية التي تعتبر ركيزة هامة في توسيع القيود الواردة على الحد الأدنى في التعامل مع الأجانب.[4] تم وضع هذه الاتفاقية من قبل الأمم المتحدة لتوفير حماية للأشخاص الذين يطلبون اللجوء من الاضطهاد في بلدهم الأصلي. وتُعرف هذه الاتفاقية مَن يُعتبر لاجئاً وتلزم الدول الأعضاء بتقديم الحماية لهؤلاء الأشخاص. اتفاقية اللجوء تتجاوز الحد الأدنى لحقوق الأجانب من خلال منح اللاجئين حقوق إضافية وحماية أكثر من الأجانب العاديين. تشمل هذه الحقوق اولا حق اللجوء، حيث تتيح للأفراد الفرصة للجوء إلى دولة أخرى إذا كانوا يخشون من التعرض للاضطهاد بسبب

[1] Case Concerning Certain German interests in Polish Upper Silesia, Germany v Poland, Merits, Judgment, (1926) PCIJ Series A no 7, ICGJ 241 (PCIJ 1926), 25th May 1926, League of Nations; Permanent Court of International Justice.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر/كانون الأول 1948.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه: القرار/ الذي اعتمدته الجمعية العامة، 13 ديسمبر/كانون الأول 1985، A/RES/40/144،

[4] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 189 UNTS 150، 28 يوليو 1951، (دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954).

عوامل مثل العرق والديانة والجنس والتوجه الجنسي أو الانتماء السياسي. ثانيا عدم إعادة الترحيل، حيث يُمنع ترحيل اللاجئين إلى بلد يمكن أن يكون فيهم عرضة للخطر. ثالثا حق الوصول إلى العمل والخدمات، حيث يمكن للاجئين الوصول إلى فرص العمل والتعليم والخدمات الأساسية في الدولة المضيفة. رابعا الاستقرار، حيث تقوم الدول الطرف في اتفاقية اللجوء بتوفير الاستقرار للأشخاص الذين يحصلون على اللجوء وتوفير فرص للاندماج في المجتمع.[1]

و هناك امثلة اخرى للقيود الاتفاقية والتي تقتصرعلى رعايا دوله بذاتها، وهي الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في معاهدة أو اتفاق دولي التي قد تتجاوز الحد الأدنى تمنح لرعايا دول معينة. على سبيل المثال، اتفاقية الاتحاد الأوروبي هي مثال جيد على هذا النوع من القيود الاتفاقية.[2] تسمح هذه الاتفاقية للمواطنين الأوروبيين بمعاملة كمواطنين في جميع دول الاتحاد الأوروبي. ومن بين الحقوق والامتيازات التي يحصلون عليها: اولا حرية التنقل، حيث يمكن للمواطنين الأوروبيين التنقل والإقامة في أي دولة أعضاء في الاتحاد الأوروبي دون الحاجة إلى تأشيرة أو إذن خاص. ثانيا حقوق العمل، اذ يحق لهم العمل في أي دولة عضوة في الاتحاد الأوروبي بدون قيود تامة. ثالثا حقوق الاجتماعية والرعاية الصحية، يحق لهم الاستفادة من نظام الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية في الدولة التي يعيشون فيها. اخيرا حقوق التصويت والمشاركة في العملية الديمقراطية، فيمكن للمواطنين الأوروبيين المشاركة في انتخابات البرلمان الأوروبي والانتخابات المحلية في الدولة التي يعيشون فيها.[3] لكن يجب ملاحظة أن منح الأجانب حقوق تتجاوز الحد الأدنى يمكن أن تتوقف على معايير واعتبارات وطنية نابعة من مصلحة الدولة، حيث تمتلك الدولة الحق في تحديد سياساتها تجاه الأجانب والتمييز بين المواطنين والأجانب. ومن الممكن أن تعفي هذه القوانين الوطنية بعض الأجانب الذين يحملون جنسية دولة معينة من شروط التأشيرة لدخول البلاد أو تمنحهم الحق في العمل، التملك، والاستثمار في البلاد على حد سواء كالمواطنين المحليين، وذلك استناداً إلى معايير واعتبارات وطنية مرتبطة بمصلحة الدولة. هذه السياسة تعتمد على العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية، مع مراعاة مصلحة المواطنين في الخارج، وذلك باعتبار أن معاملة الدولة للأجانب ستكون متكافئة بموجب مبادئ المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى.[4]

---

[1] سيف غانم مصطفى يونس، المرجع السابق ص 23.

[2] الاتحاد الأوروبي، معاهدة الاتحاد الأوروبي (النسخة الموحدة)، معاهدة ماستريخت، 7 فبراير 1992، الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية C 325/5؛ 24 ديسمبر 2002.

[3] حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بيروت، ط1 2015، ص 158.

[4] حميد حنون خالد، المرجع السابق، ص 159.

بناء على ماسلف ذكره، يمكن ان نخلص الى ان حرية الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجانب ليست مطلقة، بل هي مقيدة. اذ يتعين على الدولة الوقوف عند الحد الأدنى للحقوق أو الحد القانوني الذي تنص عليه قواعد القانون الدولي.[1] بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتقيد الدولة بما تلتزم به في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفًا فيها. هذا يعني أن الدولة يجب أن تحترم الالتزامات التي تنص عليها تلك الاتفاقيات وأن تقدم الحماية والامتيازات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات للأجانب المعنيين. يجب أن نميز بين الأجانب الذين يقومون بإجراءات رسمية للدخول والإقامة في البلاد وبين المهاجرين غير النظاميين، حيث تكون هناك اختلافات في المعاملة والحقوق بناءً على الوضع القانوني للشخص في البلد المضيف. فالمهاجرون غير النظاميين، الذين يعتبر وجودهم في البلد بشكل غير قانوني وفقًا للنظام القانوني للدولة، قد يتم تطبيق سياسات الهجرة التي تنص على كيفية التعامل مع هؤلاء الأشخاص التي قد تشمل هذه السياسات الترحيل أو الإبعاد. ولكن بغض النظر عن الوضع القانوني للأجانب، فإنه من المهم أن تحترم الدول حقوق الإنسان الأساسية والمعايير الدولية في التعامل معهم. على سبيل المثال، يجب أن يُعامَل المهاجرون بكرامة وأن يتم منحهم الرعاية الصحية والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية. سيتم مناقشة التحديات القانونية المرتبطة بسياسات منع التوطين في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان بمزيد من التفصيل في المطلب القادم.

المطلب الثاني

التحديات القانونية المرتبطة بسياسات منع التوطين في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

تكفل عدد من الإعلانات والصكوك الدولية والإقليمية حقوقًا واسعة للأفراد الذين يتواجدون في بلد لا يحملون جنسيته، حيث يُعتبرون أجانباً فيه. يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدر في عام 1948 من بين هذه الوثائق، حيث يحدد حقوقًا أساسية لجميع الأفراد بغض النظر عن وضعهم القانوني، تنص المادة 14(1) على حق كل فرد في طلب اللجوء والحماية من التمييز والاضطهاد.[2] يتعهد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر في عام 1976، بأن تحترم الدول الأطراف فيه حقوق الأفراد دون أي تمييز، ويشمل ذلك الحق في المحاكمة العادلة وحرية التعبير والتحرر من الاستبداد والاضطهاد. ويحظر

---

[1] احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومعاملة الاجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008، ص517.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر/كانون الأول 1948. المادة 14.

بشكل صريح إبعاد الأجانب المقيمين بشكل قانوني في إقليم الدولة ما لم تتوفر أسباب تتعلق بالأمن القومي.[1] تركز الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية في عام 1960 على تسهيل استيعابهم ومنحهم الجنسية.[2] كما ان الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969 تحث الدول على القضاء على التمييز ضد الأجانب الذين يسعون للحصول على اللجوء أو الجنسية.[3] بموجب إعلان عام 1985 المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه، يتمتع الأجانب بحقوق مثل الأمان والخصوصية والمساواة أمام المحكمة وحق الزواج والحرية الفكرية.[4] كما تعتبر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عام 1990 مرجعاً آخر يضمن حقوقاً واسعة للعمال المهاجرين، بما في ذلك حقوق الحرية في التعبير والحماية من التمييز. وتحدد الاتفاقية الحق في تقييد حرية العمل وتتخذ إجراءات تجاه العمال غير النظاميين.[5] في هذا السياق، تُعد هذه الإتفاقيات والصكوك إطاراً قانونياً مهماً لحماية حقوق الأفراد الأجانب وضمان حياتهم بلا تمييز وباحترام لحقوق الإنسان.[6]

من حيث المبدأ، لا يمنح القانون الدولي الأجانب الحق في الدخول أو الإقامة في دولة بشكل غير قانوني. يعتبر حق الدولة في تحديد من يحق له دخول أراضيها والإقامة فيها أمراً أساسياً لضمان أمنها واستقرارها. تُعتبر قرارات الدخول والإقامة قضية سيادية تقع ضمن سلطة الدولة وتخضع للقوانين واللوائح التي تحددها. وفيما يتعلق بالتوطين والبقاء في دولة ما من حيث الأصل، يعد هذا الأمر اختصاصاً جوهرياً

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 999، ص. 171، (دخلت حيز النفاذ في 23 مارس/آذار 1976)

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، 28 سبتمبر 1954، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 360، ص. 117، (دخلت حيز النفاذ في 6 يونيو/حزيران 1960).

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 21 ديسمبر/كانون الأول 1965، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 660، ص. 195، (دخلت حيز النفاذ في 4 يناير/كانون الثاني 1969)

[4] الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه: القرار/ الذي اعتمدته الجمعية العامة، 13 ديسمبر/كانون الأول 1985، A/RES/40/144.

[5] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 18 ديسمبر/كانون الأول 1990، A/RES/45/158، (دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو/تموز 2003)

[6] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون (5 مايو – 6 يونيو و7 يوليو – 8 أغسطس 2014)، 2014، A/69/10. انضر الفصل الرابع طرد الاجانب الفقرات 35–45. انضر ايضا موسى بن تغري، إعمال الحقوق الإنسانية للمهاجرين في القانون الدولي، 9 مجلة الدراسات الحقوقية 2023، ص 31–33.

للدولة صاحبة السيادة على اقليمها.[1] ومع ذلك، فإن سياسات منع التوطين قد تثير عدداً من التحديات القانونية التي قد تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن بين التحديات القانونية المرتبطة بهذه السياسات، تبرز النقاط التالية: انتهاك حق اللجوء، فاتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 ينصان على حق اللاجئين في الحماية وحقوق أساسية اخرى، و قد تتعارض سياسات منع التوطين مع هذه الالتزامات الدولية.[2]

لكن الدولة قد تكون غير ملزمة باتفاقية اللاجئين، وذلك لأنها لم تصادق عليها. ففي هذه الحالة، قد تكون الدولة حرة في تحديد سياساتها الخاصة بشأن استقبال اللاجئين والمهاجرين، وقد تتضمن ذلك سياسات منع التوطين. ومع ذلك، ينبغي أن نلاحظ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يقتصر فقط على اتفاقية اللاجئين. هناك مجموعة واسعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية وتحمي حقوق الإنسان للجميع، بغض النظر عن وضعهم القانوني. وهذه الاتفاقيات قد تعطي الفرد حماية أساسية مثل حقوق الحياة والحرية وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية.[3] فعلى الرغم من أن الدولة قد تكون حرة في تحديد سياساتها الخاصة، إلا أنها تظل ملزمة بالامتثال الاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يمكن أن تنطبق على جميع الأشخاص داخل أراضيها.

وبناء عليه فإن الدول التي ليست طرفاً في اتفاقية اللجوء قد تختلف في التزاماتها القانونية والإجرائية تجاه اللاجئين. ففي ظل غياب التزام رسمي باتفاقية اللجوء، تكون هناك إطارات قانونية محلية مختلفة تنظم استقبال ومعاملة اللاجئين في تلك الدول. في بعض الحالات، قد تكون هناك تشريعات وطنية توفر وضعاً قانونياً للاجئين وتحمي حقوقهم وتلتزم بالمعايير الدولية فيما يتعلق بالحماية. قد تكون تلك الدول قد اتخذت

[1] أخبار الأمم المتحدة، مفوضية اللاجئين: فرص إعادة توطين اللاجئين تنخفض إلى أدنى مستوى منذ عقدين، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، متاح https://news.un.org/ar/story/2020/11/1066152 . انضر ايضا صحيفة العرب، لبنان يتخذ إجراءات لمنع توطين اللاجئين على أراضيه، الجمعة 8 يونيو 2018، متاح https://rb.gy/nwcye9

[2] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 189 150 UNTS، 28 يوليو 1951، (دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954) المادة 33. انضر ايضا البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، 606 267 UNTS، 31 يناير 1967، (دخلت حيز النفاذ في 4 أكتوبر 1967)

[3] غالب الداوودي ، القانون الدولي الخاص الجنسية والمركز القانوني للأجانب واحكامهما في القانون العراقي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر بغداد 1982 ، ص 152.

إجراءات وآليات لمعالجة طلبات اللجوء وتقديم الحماية للأفراد النازحين[1]. مع ذلك، في بعض الأحيان، قد تفتقر دول غير الأطراف في اتفاقية اللجوء إلى إطار قانوني واضح للتعامل مع اللاجئين. في مثل هذه الحالات، قد تواجه اللاجئين صعوبات في الحصول على الحماية والدعم القانوني اللازمين، وقد يتعرضون لمخاطر مثل **الابعاد القسري** أو **انتهاكات حقوق الإنسان.**

وتجدر الاشارة الى ان مبدأ الإبعاد القسري يُعرف على أنه نقل الفرد من سلطة إلى سلطة أخرى عندما تكون هناك أسباب وجيهة تشير إلى خطر تعرضه لانتهاكات في حقوقه الأساسية، والتي تشمل احتمال تعرض الفرد لخطر التعذيب أو أشكال أخرى من سوء المعاملة، أو الحرمان التعسفي من الحياة، أو الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناق رأي سياسي، بالإضافة إلى أسباب أخرى تُحدد وفقًا للمعاهدات المبرمة بين الدول المعنية.[2] و في هذا السياق يتعين على الدول الامتثال لمبدأ عدم الابعاد القسري، فقد يتعارض تطبيق سياسات منع التوطين مع هذا المبدأ وتعرض الأفراد لخطر الترحيل إلى مناطق يهدد فيها حياتهم أو أمانهم. يحظر القانون الدولي الإبعاد القسري للأفراد إلى بلدان أو مناطق يمكن أن يتعرضوا فيها للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة. حيث يمنح مبدأ عدم الإبعاد القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوقًا لكل فرد دون استثناء، مما يعني أنه حتى إذا كان الابعاد القسري ممكنا وفقًا لقانون اللاجئين،[3] فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمنع نقل الفرد إذا كان هناك خطر على حياته أو حقوقه بناءً على عدة أسباب، مثل التعذيب (منصوص عليها صراحة في اتفاقية مناهضة التعذيب)،[4] أو الاختفاء القسري (منصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري)،[5] أو عقوبة الإعدام، أو الحرمان الصارخ من العدالة، أو تجنيد القُصَّر في الأعمال

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة بشأن الهجرة ومبدأ عدم الإعادة القسرية، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2018، ص 4. منوفر على الرابط التالي، https://international-review.icrc.org/ar/articles/note-migration-and-principle-non-refoulement تاريخ الوصول (2023/11/15).

[2] المرجع السابق، ص 4. انضر ايضا ساجدة فرحان حسين، إبعاد الاجانب: دراسة مقارنة، 43 مجلة دراسات اقليمية 2020، ص 205..

[3] بينما يُخضع مبدأ عدم الإبعاد القسري في قانون اللاجئين لاستثناءات في حالة تشكل اللاجئ خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو في حالة سابقة إدانته بجريمة خطيرة. انضر المادة 33 (2) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 .

[4] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1465 UNTS 85، 10 ديسمبر 1984 ،المادة 3.

[5] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 20 ديسمبر 2006، (دخلت حيز النفاذ في 23 ديسمبر 2010) المادة 16.

العدائية.[1] وبناء عليه إذا كانت سياسات منع التوطين تؤدي إلى إبعاد الأفراد إلى مناطق تتضمن هذه المخاطر، فيمكن اعتبارها مخالفة لمبدأ عدم الإبعاد القسري المنصوص عليه في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.[2]

كما ان هناك تحديات قانونية اخرى مرتبطة بسياسات منع التوطين في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان تشمل، نقص الوصول إلى الحماية والخدمات، فسياسات منع التوطين قد تعيق وصول الاجانب والمهاجرين إلى الحماية اللازمة والخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم والسكن اللائق. هذا يعرض الأفراد للخطر وينتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الى جانب انتهاك حق الحرية في التنقل، حيث يعتبر الحق في الحرية في التنقل من الحقوق الأساسية للإنسان ومكفول وفقًا للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تقوم سياسات منع التوطين بتقييد هذا الحق عن طريق فرض قيود على حرية حركة الأفراد ومنعهم من مغادرة أو الانتقال إلى مناطق أخرى. وبالتالي، يمكن أن تكون هذه السياسات مخالفة للتزامات الدول فيما يتعلق بحق الحرية في التنقل. علاوة على ذلك اشكالية التمييز والعنصرية، فقد يعاني اللاجئون والمهاجرون المستهدفون من سياسات منع التوطين من التمييز والعنصرية. قد يتم استهدافهم بناءً على جنسيتهم أو أصلهم العرقي أو دينهم فيكونوا عرضة لطرد الجماعي للاجانب، مما ينتهك حقوقهم في المساواة والعدالة[3]. حيث يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان أي تمييز غير مبرر بين الأفراد بناءً على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو أي سمة شخصية أخرى. إذا كانت سياسات منع التوطين تستند إلى هذه الأسس لتحديد من يمكنهم الانتقال أو الاستقرار في منطقة معينة، فيمكن اعتبارها تمييزاً غير مشروع ومخالفة للتزامات حقوق الإنسان

هذه بعض التحديات الحقوقية التي تواجهها الدولة عند تنفيذ سياسات منع التوطين. يرجى ملاحظة أن التحديات القانونية المرتبطة بسياسات منع التوطين يمكن أن تختلف من حالة إلى أخرى وتعتمد على التفاصيل

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المرجع السابق، ص 4.

[2] حكمت المحكمة العليا في المملكة المتحدة أن خطة ترحيل اللجئين من المملكة المتحدة الى ورواندا غير قانونية، وذلك لأن رواندا ليست دولة آمنة انضر القضية، R (on the application of AAA (Syria) and others) (Respondents/Cross-Appellants) v Secretary of State for the Home Department (Appellant/Cross Respondent); 15 November 2023, [2023] UKSC 42, On appeal from: [2023] EWCA Civ 745.

[3] حيث رأت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان حظر الطرد الجماعي للاجانب انضر القضية ، Vedran Andric v. Sweden, Decision as to the admissibility of Application No. 45917/ 23 February 1999, para. 1. See also Čonka v. Belgium, Judgment (Merits and Just: Satisfaction), 5 February 2002, Application No. 51564/99, para 59

القانونية والسياسية المحددة لكل بلد. سيقوم المبحث التالي من هذه الدراسة بتسليط الضوء على أبرز التحديات القانونية التي تواجه قانون مكافحة التوطين الليبي رقم 24 لسنة 2023 الذي أصدره مجلس النواب.

المبحث الثاني

منع توطين الأجانب في ليبيا وتوازنه مع حقوق الإنسان

في ظل استمرار الاضطرابات في ليبيا والدول المجاورة، يشهد تدفق متواصل للمهاجرين غير النظاميين واللاجئين من هذه البلدان، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الأمنية والسياسية. وفي هذا السياق، تسعى دول أوروبية إلى ممارسة ضغط على ليبيا لتوطين اللاجئين والمهاجرين على أراضيها ومنع تسللهم إلى أوروبا. فقد تناقلت بعض الصحف ان "المؤتمر الدولي للهجرة والتنمية" الذي عقد في ايطاليا مؤخرا، ناقش امكانية توطين المهاجرين واللاجئين في ليبيا ومنع تدفقهم عبر البحر المتوسط.[1] استجابةً لهذا التحدي، أصدر مجلس النواب الليبي قانوناً جديداً، القانون رقم 24 لعام 2023، الذي يتعلق بمكافحة توطين الأجانب في ليبيا. ومع ذلك، أثار هذا القانون قلقًا بين بعض الحقوقيين والمنظمات الحقوقية بشأن احتمال تعرض المهاجرين غير النظاميين لانتهاكات حقوقية. سيتناول البحث هذه القضايا من خلال محورين رئيسيين: السياق القانوني والسياسي في ليبيا والتحديات المتعلقة بالهجرة غير النظامية وتوطين اللاجئين والمهاجرين. المحور الثاني سيتناول مضامين وآليات القانون 24 لسنة 2023 وتحليل مدى توافقه مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الاول

السياق القانوني والسياسي في ليبيا والتحديات المتعلقة بالهجرة غير النظامية وتوطين اللاجئين والمهاجرين

منذ نهاية الستينيات في القرن الماضي، وعقب اكتشاف النفط، شهدت ليبيا ازدياداً في الطلب على العمالة الأجنبية. بدأت تحركات المهاجرين بأعداد كبيرة نحو ليبيا، انطلاقًا من دول الجوار مثل تشاد ومصر والنيجر والسودان وتونس، ومن ثم امتدت إلى بلدان أبعد. حتى مطلع التسعينيات، كانت سياسة الهجرة الليبية تُلخص ببساطة في السماح للعمال المهاجرين بدخول ليبيا دون عقبات، وفقًا لأحكام القانون رقم 17

[1] جاكلين زاهر، لماذا لجأ «النواب» الليبي إلى إصدار قانون «مكافحة التوطين»؟، صحيفة الشرق الاوسط نُشر23 أغسطس 2023 م، متاح https://shorturl.at/hpsR0 . انضر ايضا محمد عمر، قانون توطين مكافحة الأجانب.. هل ينقذ ليبيا من مؤامرة إغراقها بالمهاجرين؟، جريدة الدستور نُشر 15 أغسطس 2023، متاح https://www.dostor.org/4476303 .

لسنة 1962 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.[1] ففي تلك الفترة، أذن النظام الليبي بتدفق العمالة كلما احتاج اقتصاد البلاد إليهم، لكنه كان يقوم بترحيلهم بسرعة في فترات الكساد الاقتصادي أو بناءً على اعتبارات سياسية. على سبيل المثال، في عام 1985، خلال فترة الركود الاقتصادي بسبب تنفيذ النظام السابق التحول إلى نظام اشتراكي صرف، تم ترحيل الآلاف من المهاجرين خلال شهرين. كانت هذه الإجراءات محاولة للتعامل مع التحديات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها البلاد في تلك الفترة.[2]

استمر تنظيم دخول وإقامة الأجانب وفقًا لأحكام القانون رقم 17 لسنة 1962 حتى تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 6 لسنة 1987، الذي صدر بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب. يجدر بالذكر أن القانون رقم 6 منح امتيازات خاصة للأجانب الذين يحملون جنسية دول العرب عند دخولهم وإقامتهم في ليبيا. وينص القانون على أن أبناء الدول العربية يمكنهم دخول ليبيا دون الحاجة إلى تأشيرة. تم تأكيد هذا الأمر بموجب القانون رقم 10 لسنة 1989، الذي يتعلق بحقوق وواجبات العرب في ليبيا. ولكن سياسة العروبة أو القومية في ليبيا تغيرت بشكل ملحوظ بعد أحداث لوكربي، و فرض الحظر و العقوبات عليها في عام 1992.[3] ففي ظل فشل تطلعات القومية العربية وتحت وطأة الحظر والعقوبات الاقتصادية، قرر النظام الليبي انذاك بتوجيه سياسته الوحدويه نحو أفريقيا. حيث شجع الرئيس الليبي السابق معمر القذافي أثناء زياراته للعديد من الدول الأفريقية، بشكل رسمي على هجرة العمالة الأفريقية إلى ليبيا. وكانت سياسة "الباب المفتوح" هذه تجاه الأفارقة أحد الأسباب وراء التدفق الكبير للمهاجرين من الدول المجاورة وأيضًا من غرب أفريقيا (السنغال و نيجيريا ومالي)، حيث انجذبوا جميعًا إلى حلم الحياة الموعودة في ليبيا. نتيجة لذلك، زادت نسبة المهاجرين الأفارقة الذين وصلوا إلى الأراضي الليبية، والذين تجاوزوا البحر المتوسط خلال هذه الفترة.[4]

[1] قانون رقم (17) لسنة 1962 بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، صدرالموافق 1 مايو سنة 1962م، نشر بالجريدة الرسمية لسنة 1962 العدد 8 السنة الثانية عشرة.

[2] Sylvie Bredeloup and Olivier Pliez, The Libyan Migration Corridor, EU-US Immigration Systems 2011/03, Robert Schuman Centre for Advanced Studies, San Domenico di Fiesole (FI), European University Institute 2011.

[3] Vera Gowlland-Debbas, The Relationship Between the International Court of Justice and the Security Council in the Light of the Lockerbie Case, (88) The American Journal of International Law, 1994, pp. 643.

[4] الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ليبيا: يجب أن تتوقف «عمليات صيد » المهاجرين، 11 اكتوبر 2012، ص11، https://shorturl.at/klBMU

من المهم أن نلاحظ أنه لم يتم إصدار قانون جديد يتبنى سياسة الباب المفتوح تجاه الأفارقة، بل تم تجميد تنفيذ القانون رقم 7 لسنة 1987.[1] ومع غياب سياسة هجرة متماسكة وتفاوت الأنظمة المفروضة، حدث ارتباك واشكاليات قانونية. بالإضافة إلى ذلك، أدى ازدياد تواجد الأفارقة إلى ردود فعل عنيفة من الليبين نحو المهاجرين. وفي عام 2000، شهدت ليبيا أعمال شغب قتل خلالها 130 شخصاً.[2] و لكن حدث تحول جديد في إدارة الهجرة بعد أعمال العنف هذه، حيث فُرضت إجراءات رقابية أشد على الهجرة. فتوقفت بذلك سياسة "الباب المفتوح" تجاه أفريقيا، واستبدلت بسياسة ترحيل المهاجرين الأفارقة. ففي الفترة بين عامي 2003 و2005، تشير بعض الاحصائيات الى مغادرة ما يقرب من 145,000 مهاجر، متوجهين إلى بلدانهم.[3] كما صدرت لوائح جديدة في أعوام 2005 و 2007 بهدف تعزيز وتعديل متطلبات التأشيرة، وذلك كجزء من جهود تحسين وتطوير إطار الهجرة والإقامة في ليبيا.[4]

والجدير بالذكر، ان كل موجة من موجات التشديد الامني على المهاجرين في ليبيا، تبدو مرتبطة بشكل وثيق بالوضع السياسي في البلاد. فبعد قيام الحكومة الليبية بتعزيز علاقاتها مع إيطاليا والدول الأوروبية، تم اتخاد إجراءات حاسمة للحد من الهجرة عبر ليبيا إلى أوروبا. لعل ابرز هذه الاجراءات، صدور القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية.[5] حيث تنص المادة 6 من القانون على احتجاز

[1] رجاء محمد بوهادي، عنصر الحماية في التنظيمات القانونية للهجرة غير الشرعية، مركز مدافع لحقوق الإنسان سبتمبر 2020. ص 10.

[2] محمد الحسن أحمد، ترويع الأفارقة في «الزاوية» الليبية ضربة قوية لأحلام القذافي في الوحدة الأفريقية، صخيفة الشرق الاوسط الثلاثـــاء 10 اكتوبر 2000 العدد 7987، https://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=8059&article=8243

[3] المرجع السابق. انضر ايضا ,Sylvie Bredeloup and Olivier Pliez، المرجع السابق ص 10.

[4] الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ليبيا: يجب أن تتوقف «عمليات صيد » المهاجرين، 11 اكتوبر 2012، ص11، https://shorturl.at/klBMU . انضر المادة 3، القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.صدر عن مؤتمر الشعب العام، 20 يونيو 1987، نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1987 م العدد 15 السنة الخامسة والعشرين. انضر ايضا قراراللجنة الشعبية العامة رقم 125 لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6)لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم. انضر ايضا قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 98 لسنة 2007 بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بليبيا وتقرير بعض الأحكام الأخرى.

[5] United Nations Support Mission in Libya (UNSMIL) and Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Desperate and Dangerous: Report on the human rights situation of migrants and refugees in Libya, 20 December 2018, https://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/LibyaMigrationReport.pdf ص 25.

المهاجرين واللاجئين الذين هم في وضع غير نظامي، في انتظار ترحيلهم. ويواجه المهاجرون واللاجئون الذين هم في وضع غير نظامي عقوبات جنائية، تشمل الحبس مع الشغل أو الغرامة التي لا تتجاوز 1000 دينار ليبي.[1] و كانت النتيجة لهذه الاجراءات الصارمة تراجعاً ملحوظاً في عدد المهاجرين الوافدين على شواطئ إيطاليا من ليبيا. فوفقًا لوزارة الداخلية الإيطالية، قد انخفض العدد من 20,655 شخصاً الذين وصلوا إلى لامبدوسا بين 1 أغسطس 2008 و31 يوليو 2009، إلى مجرد 403 شخصاً خلال نفس الفترة في عامي 2009 و2010.[2]

استناداً إلى تحليل الأحداث السابقة، يظهر لنا أن سياسات الهجرة التي تم اعتمادها في ليبيا تبدو عشوائية ومتقلبة.[3] كانت هذه السياسات تتغير بشكل متكرر، وتتأثر بتقلب الأوضاع الاقتصادية والسياسية في البلاد. فقد شهدنا تقلباً بين فتح الأبواب للعرب بدون تأشيرات في بعض الأحيان، وفتح باب الهجرة للأفارقة في أوقات أخرى، سواء لأسباب سياسية أو طموحات اقتصادية، مما أدى إلى سنوات من عدم التماسك في سياسات التعامل مع المهاجرين. ترتب على هذه العشوائية والتسرع آثار سلبية، وكان ذلك واضحاً في أحداث عام 2000 والاضطرابات والعنف الذي نشب. كما أظهرت العيوب الأخرى لتلك السياسة عدم اهتمام النظام بمعايير حماية حقوق الإنسان، خاصة حقوق المهاجرين الذين فروا من مناطق النزاع. فعدم انضمام ليبيا لإتفاقية عام 1951 بشأن حقوق اللاجئين، أدى إلى غياب اهتمام رسمي بحقوق هؤلاء المهاجرين.[4]

ومن جانب اخر، نلاحظ ان البراغماتية في سياسات التعامل مع المهاجرين التي تبناها النظام الليبي بعد عام 2000 كانت ناتجة عن تحفيز من الاتحاد الأوروبي وذلك بعد تطور علاقته معهم، حيث فرض الاتحاد الاوروبي ضغطاً على نظام الليبي لتبني منهجية صارمة بهدف منع المهاجرين غير النظاميين من الوصول إلى أوروبا. و قد أبدت الدول الأوروبية رضاها من زيادة عدد المهاجرين الذين تم اعتراضهم في البحر

[1] قانون رقم 19 لسنة 2010، المرجع السابق، المادة رقم 6. انضر معمر ميلاد أبوبكر الطوباشي، السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية: دراسة تحليلية لقانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، 11 مجلة البحوث القانونية 2020، ص9.

[2] الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ليبيا، المرجع السابق، ص11.

[3] رجاء محمد بوهادي، المرجع السابق ص 8.

[4] منظمة العفو الدولية، شبكة التواطؤ المظلمة ليبيا في – الانتهاكات ضد اللاجئين والمهاجرين المتجهين إلى أوروبا، 11 ديسمبر 2011، رقم الوثيقة: MDE 19/7561/ 2017. ص5.

وإرجاعهم إلى ليبيا، بل كانت غير منزعجة، على ما يبدو، من الكلفة البشرية الناجمة عن مصير المهاجرين وطالبي اللجوء الذين خرجوا إلى البحر أو تم إرجاعهم إلى مخيمات الاحتجاز في ليبيا.[1]

والجدير بالذكر أن الضغوط الأوروبية استمرت حتى بعد دخول البلاد منذ عام 2011 في حالة صراع مسلح وانقسام سياسي.[2] مؤخراً، انتشرت الأخبار حول وجود مخططات أوروبية، تهدف الى توطين المهاجرين في احد دول الشمال الافريقي و خاصة مع تردي الأوضاع الأمنية وعدم قدرتها على منع تدفق المهاجرين الكبير. تهدف هذه المخططات إلى إنشاء مراكز ومخيمات في شمال أفريقيا، وتحديداً في ليبيا وتونس، بهدف منع تدفق المهاجرين نحو السواحل الأوروبية.[3] وفي هذا السياق، قرر البرلمان الليبي ضرورة إقرار قانون خاص يحد من هذه المخططات. بناءً عليه، سيتم في المطلب التالي دراسة لمضامين وآليات القانون رقم 24 لسنة 2023 الذي يتناول مسألة مكافحة التوطين. سيتم تحليل المدى الذي يتناسب فيه هذا القانون مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. سيتم التركيز على فحص تفصيلي لأحكام القانون وكيف يتناغم مع المعايير والضوابط المعترف بها على مستوى دولي لضمان احترام حقوق الإنسان وتجنب أي تعارض محتمل.

المطلب الثاني

مضامين وآليات القانون 24 لسنة 2023 وتحليل مدى توافقه مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان

تم اعتماد القانون رقم 24 لسنة 2023 كتكملة للإطار القانوني المتعلق بتواجد الأجانب على الأراضي الليبية، حيث يعتبر جزءاً من مجموعة من القوانين واللوائح السابقة التي تنظم هذا الأمر. يشمل ذلك القانون رقم 6 لسنة 1987، ولائحته التنفيذية بموجب القرار رقم 125 لسنة 2005، بالإضافة إلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 98 لسنة 2007 الخاص بضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة في ليبيا. كما يشمل أيضاً القانون رقم 19 لسنة 2010 المتعلق بمكافحة الهجرة غير المشروعة.

يتناول القانون رقم 24 لسنة 2023 تنظيم عملية توطين الأجانب في ليبيا، ويقدم سياقاً قانونياً يهدف إلى تنظيم وتنسيق تواجد الأجانب في البلاد، ويعكس التزام السلطات الليبية بضمان النظام ومكافحة الهجرة

[1] الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق ص17.

[2] منظمة العفو الدولية، المرجع السابق. ص6.

[3] اخبار الامم المتحدة، دعوة أممية لإيجاد حل عاجل لأزمة اللاجئين والمهاجرين في تونس وليبيا، 27 يوليو 2023، متاح https://news.un.org/ar/story/2023/07/1122342

غير المشروعة. يُعرف التوطين ببقاء الأجانب في بلد، بهدف الإقامة الدائمة واعتبار تلك البلاد مأوىً دائماً لهم، سواء كان ذلك دخول بتأشيرة صالحة أو بدونها، وسواء دخل بواسطة المنافذ الحدودية الرسمية أو بوسائل غير رسمية. يُعتبر التوطن مواصلة للإقامة في البلد بعد انتهاء المدة المحددة للإقامة أو بقاء الفرد بعد زوال السبب الذي دفعه للدخول أو الإقامة. ومن أهم الجوانب الرئيسية المتناولة في هذا القانون هو جعل التوطين والتوطن أفعالًا مجرمة، وفرض عقوبات على جميع المساهمين في هذه الأفعال، سواء كانوا أفراداً طبيعيين أم اشخاص اعتبارية. يشمل ذلك فرض عقوبات منها السجن وغرامة لا تقل عن ألف دينار على كل شخص يدخل البلاد بهدف التوطين، سواء كان ذلك بتأشيرة صحيحة أو غير صحيحة. تشمل العقوبات أيضاً السجن لمدة لا تقل عن 5 سنوات وغرامة لا تتجاوز 10 آلاف دينار لكل فرد طبيعي وللممثل القانوني للشخص الاعتباري الذي يوفر المأوى أو العمل أو يمكن من دخول البلاد لأجنبي، مع علمه بنية التوطين في ليبيا وعدم إخطار السلطات المختصة.[1]

السؤال الذي يُثار في هذا السياق هو ما إذا كان هذا التجريم يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان. يبدو أن التجريم يستند إلى حق الدولة في حماية سيادتها وأمانها، وهو ما يُبرره القانون من خلال الحاجة إلى مكافحة التوطين والتوطن للحفاظ على استقرار البلاد. ولكن، ما يؤخذ على القانون رقم 24 لسنة 2023 انه منح القاضي الحق في إبعاد الأجنبي الذي دخل ليبيا بهدف التوطين. ويتسق هذا مع ما اعتمده القانون رقم 19 لسنة 2010، الذي يُجرم أي فعل يشمل دخول الإقليم الليبي، سواء كان الهدف منه الاستقرار أو مجرد العبور، عندما يتم ذلك بطرق غير قانونية.[2] حيث يُعاب على هاذين القوانين عدم تنظيمهما لوضع المهاجرين غير النظاميين الذين يتعرضون للابعاد والاعادة إلى الاوطان، مع التركيز على خطورة هذه العملية على حياتهم. فلم يميزا بين المهاجرين واللاجئين أو طالبي اللجوء أو ضحايا الاتجار بالبشر. كما لم يُبنيا على حماية المهاجرين المعرضين للخطر، مثل الأطفال المهاجرين والأفراد الذين يحتاجون إلى حماية قانونية.

وبناءً على ذلك، قد يتعارض القانونان السابقان مع الالتزامات الدولية، فوفقًا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، يُمنع ابعاد الأفراد إذا كان هناك تهديد لحياتهم أو حقوقهم، بناءً على عدة أسباب، مثل القتل

[1] قانون رقم 24 لسنة 2023، المرجع السابق مادة 2 و 3.

[2] قانون رقم 19 لسنة 2010، المرجع السابق، المادة 6. فكما اسلفنا وقد نص القانون في المادة السادسة على عقوبات جنائية للمهاجرين غير الشرعيين، تتضمن الحبس وغرامات مالية. يشمل القانون أيضاً تدابير وقائية كجزء من عقوبات جنائية، التي تشمل الابعاد وإعادة التوجيه إلى البلاد الأصلية.

و التعذيب والاختفاء القسري.[1] كما ان تجريم دخول وإقامة الأفراد في ليبيا، وكذلك المغادرة منها بطرق غير شرعية، يشهد غياب أي إطار قانوني أو هيكلية عملية تهدف إلى حماية طالبي اللجوء وضحايا الاتجار بالبشر. هذا الوضع أدى إلى تفشي الاعتقال الجماعي لفترات غير محددة والترحيل كنظام أساسي لإدارة الهجرة في البلاد.[2] على الرغم من انضمام ليبيا إلى عدة اتفاقيات دولية، التي تحظر مثل هذه الإجراءات ضد اللاجئين وطالبي اللجوء، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتكولاتها والتي تشمل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو و اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969 التي التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا.[3]

إضافة إلى ذلك، يظهر أن سياسات الابعاد المتَّبعة تجاه اللاجئين وطالبي اللجوء قد تتعارض مع أحكام دستورية في ليبيا. إذ يكرس الحق في اللجوء وفقًا للمادة 10 من الإعلان الدستوري لعام 2011، الذي ينص على أن الدولة ملزمة بتأمين حق اللجوء بموجب القانون، مع حظر تسليم اللاجئين السياسيين. يجدر بالذكر أن هذا الالتزام تم تأكيده في مشروع مسودة الدستور الليبي لعام 2017، الذي لم يتم التصويت عليه بعد ولم يدخل حيز التنفيذ، حيث أكد المشروع في المادة 14 ضرورة تنظيم أوضاع اللاجئين السياسيين بوساطة القانون ومنع تسليمهم. كما نصت المادة 34 على التزام الدولة بحماية الكرامة الإنسانية والوقاية من كل أشكال العنف والعبودية والاتجار بالبشر.[4] بناءً على ذلك، ينبغي إيقاف ممارسات ترحيل المهاجرين إلى بلدان تشكل تهديداً عليهم بالتعذيب أو التهديدات الأمنية، وينبغي ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية بشكل مطلق. كما ينبغي اعتماد أحكام الدستور وضمان حماية حقوق الإنسان للجميع، مع امتثالها للمعايير الدولية وضمان مبدأ عدم التمييز.

من ناحية أخرى، قام القانون 24 لسنة 2023 باستحداث نظام الكفيل، حيث نص القانون في الماة 6 على ضرورة وجود كفيل للأجانب الذين يتواجدون على الأراضي الليبية، حيث يفرض مسؤولية كاملة عليه فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتعلقة بالأجنبي حتى لحظة مغادرته.[5] يُعرف نظام الكفالة عادةً كنظام يقوم على توفير ضامن او كفيل للعاملين الأجانب، ويشمل ذلك تكفل هذا المواطن بالعامل الاجنبي من عدة

[1] رجاء محمد بوهادي، المرجع السابق ص 25.

[2] المرجع السابق، ص 25–26.

[3] منظمة العفو الدولية، المرجع السابق. ص5.

[4] المرجع السابق. انظر ايضا رجاء محمد بوهادي، المرجع السابق ص 14.

[5] قانون رقم 24 لسنة 2023، المرجع السابق مادة 6.

جوانب، بما في ذلك تصاريح العمل والإقامة. من جهة إيجابية، يمكن النظر إلى نظام الكفيل على أنه تنظيم للعمل يحافظ على استقرار سوق العمل ويوفر حماية للعمال وأرباب العمل. ومع ذلك، يمكن أن يثير نظام الكفالة بعض الانتقادات بسبب التحديات التي قد يواجهها العمال الأجانب، مثل قلة حقوقهم وتقييدهم في بعض الحالات.[1]

فنظام الكفالة قد يثير بعض المخاوف والانتقادات بشأن انتهاكات حقوق العمال، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال اولا القيود على حرية العمل، فبموجب نظام الكفالة، يكون العامل متوقفًا على الكفيل، وهذا قد يؤدي إلى قيود على حريته في اختيار وتغيير وظيفته. يُعبر البعض عن قلق من أن نظام الكفالة يمكن أن يؤدي إلى تشكيل علاقات تشبه العبودية العصرية.[2] العمال الذين يكونون متوقفين على كفالة أرباب العمل لديهم، قد تكون لديهم قليل من الحقوق والحريات، وقد يجدون أنفسهم في موقف هش يمكن استغلاله. ثانيا انتهاك حقوق العمال، يُسجل في بعض الحالات استغلال للعمال وتعرضهم لاعتداءات بسبب نقص الحماية والرقابة الفعالة. فبعض العمال قد يتعرضون لانتهاكات فيما يتعلق بحقوق العمل، مثل ساعات العمل المفرطة، وظروف العمل غير الآمنة، ، مما يؤثر على صحتهم البدنية والنفسية. ثالثا قيود على حرية التنقل، في بعض الحالات، يمكن أن يكون هناك قيود على حرية التنقل للعمال، حيث يحتاجون إلى إذن من الكفيل لمغادرة البلاد، هذا يمكن أن يجعل العمال عُرضة للاستغلال والابتزاز. اخيرا ظروف معيشية غير ملائمة، قد يواجه العمال في بعض الحالات ظروف معيشية غير ملائمة، مثل سكن غير لائق أو غير صحي وفقر مدقع، مما يؤثر على جودة حياتهم.

استنادًا إلى ما سبق ذكره، يمكن أن نلاحظ أن القانون رقم 24 لسنة 2023، الذي يتيح للقاضي إمكانية طرد الأجانب، قد يتعارض مع التزاماتنا الدولية وفقًا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحظر ابعاد الأفراد إذا كانوا مهددين بخطر على حياتهم أو حقوقهم، ويشمل ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري.

[1] نظام الكفالة قد أثار جدلاً وتسبب في بعض الانتهاكات الحقوقية في بعض دول الخليج. انضر حبيب توفيق، نظام الكفالة .. "رق وعبودية" أم "تنظيم للعمل"، بي بي سي عربي 24 أكتوبر 2019، متاح https://www.bbc.com/arabic/business-50110444

[2] المرجع السابق. العبودية العصرية هي مصطلح يُستخدم لوصف أشكال حديثة من العبودية، حيث يتعرض الأفراد للتمييز والاستغلال بطرق تشبه بعض جوانب العبودية التقليدية. تتنوع هذه الظاهرة في سياقات مختلفة حول العالم وتشمل عملًا قسريًا وظروفًا تجبر الأفراد على العمل لسداد الديون، مما يشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان ويطلب تدخلًا فوريًا لمكافحتها وحماية الفرد وكرامته. انضر ايضا International Labour Organization, What are forced labour, modern slavery and human trafficking?. Available at https://www.ilo.org/global/topics/forced-labour/definition/lang--en/index.htm

كما أنه لا يُبنى على حماية المهاجرين المعرضين للخطر، مثل الأطفال المهاجرين والأفراد الذين يحتاجون إلى حماية قانونية. ومن جانب اخر، لاحظنا ان استحداث نظام الكفالة في إطار القانون رقم 24 لسنة 2023 قد يشكل خطوة هامة في إدارة الهجرة والعمل في ليبيا. ولكنه قد يكون عرضه للانتقادات نتيجة للتحديات التي قد يواجهها العمال الأجانب، مثل تقييد حريتهم في بعض الحالات وقلة الحقوق التي يتمتعون بها. لذلك هناك ضرورة لأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار، وذلك لتجنب الآثار السلبية لهذا القانون والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المحتمله.

الخاتمة

وفي الختام، يمكن استنتاج أن الدول تحتفظ بحقها في تنظيم الوضع القانوني للأجانب الذين يقيمون على أراضيها. يتأسس هذا الحق من سيادة الدولة على أقاليمها. ومع ذلك، ينبغي أن لا يُفهم استخدام حرية الدولة في تنظيم وضع الأجانب على أنه أمر مطلق، إذ تخضع هذه الحرية لأحكام القانون الدولي العام، الذي يعترف بحقوق أدنى يجب أن تُمنح للأجانب، ولا يمكن للدولة التخلي عن هذه الحقوق. ويجب أن نفصل بين الأجانب الذين يخضعون لإجراءات رسمية للدخول والإقامة في البلاد، وبين المهاجرين غير النظاميين، حيث يتم تحديد المعاملة والحقوق استناداً إلى الوضع القانوني للشخص في البلد المضيف. فالمهاجرون غير النظاميين، الذين يُعتبر وجودهم في البلد بشكل غير قانوني وفقًا للنظام القانوني للدولة، قد يتعرضون لتطبيق سياسات الهجرة التي تحدد كيفية التعامل معهم، والتي قد تتضمن سياسات الترحيل أو الإبعاد.

ومع ذلك، بغض النظر عن الوضع القانوني للأجانب، يتعين على الدول احترام حقوق الإنسان الأساسية والمعايير الدولية في التعامل معهم. على سبيل المثال، يجب أن يتم التعامل مع المهاجرين بكرامة، ويجب منحهم الرعاية الصحية والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية. ويتوجب على الدول الامتثال لمبدأ عدم الابعاد القسري، حيث يمكن أن يتعارض تطبيق سياسات الهجرة ومنع التوطين مع هذا المبدأ ويعرض الأفراد لخطر الترحيل إلى مناطق تهدد فيها حياتهم أو أمانهم. يحظر القانون الدولي الإبعاد القسري للأفراد إلى بلدان أو مناطق يمكن أن يتعرضوا فيها للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة.

فيما يتعلق بالوضع في ليبيا، تم اعتماد القانون رقم 24 لسنة 2023. يُعتبر هذا القانون تكملة للإطار القانوني المتعلق بتواجد الأجانب على الأراضي الليبية، وهو جزء من مجموعة من القوانين واللوائح السابقة التي تنظم هذا الأمر. في هذا الصدد، يعتبر حق الدولة الليبية وسيادتها في سن القوانين ليس محل نقاش، لأنه يستند إلى حق في حماية سيادتها وأمانها. ولكن، ما يؤخذ على القانون عدم تنظيمه لوضع المهاجرين غير النظامين الذين يتعرضون للابعاد والاعادة إلى الاوطان، مع التركيز على خطورة هذه العملية على حياتهم. وبناءً على ذلك، قد يتعارض القانون 24 مع التزامات دولية، فوفقًا لأحكام القانون الدولي لحقوق

الإنسان، الذي يمنع ابعاد الأفراد إذا كان هناك تهديد لحياتهم أو حقوقهم بسبب القتل والتعذيب... الخ. بناءً على ذلك، ينبغي إيقاف ممارسات ترحيل المهاجرين إلى بلدان تشكل تهديداً عليهم بالتعذيب أو التهديدات الأمنية، وينبغي ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية بشكل مطلق.

من جهة أخرى، لاحظنا قيام القانون رقم 24 لسنة 2023 بإدخال نظام الكفيل، الذي قد يثير بعض المخاوف والانتقادات بشأن انتهاكات حقوق العمال. لتجنب الآثار السلبية المرتبطة بنظام الكفالة في ليبيا ولمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، يمكن اتخاذ عدة إجراءات جادة منها: اولا، توفير ضمانات قانونية ضمن نظام الكفالة، بشكل يحافظ على حقوق العمال ويضمن لهم ظروف عمل لائقة، بما في ذلك تحديد ساعات العمل، وتوفير أجور عادلة، وضمان سلامة وصحة العمال. ثانيا، رفع الوعي واعتماد اليات لرصد، من خلال إقامة آليات فعّالة لرصد وتوثيق حالات انتهاك حقوق الإنسان، وتشجيع على رفع الوعي حول هذه القضايا لضمان التحقيق العادل والشفاف. أخيراً، تعزيز النظام القضائي، وذلك لضمان إجراءات قضائية سريعة وفعالة للتعامل مع حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

اهتماماً بتعزيز حقوق الإنسان وضمان الامتثال للمعايير الدولية في مجال الهجرة واللجوء، تقدم هذه الدراسة **التوصيات التاليه:**

1- وقف ممارسات الترحيل القسري، توصي الدراسة بأهمية وقف ممارسات الترحيل إلى بلدان قد تشكل تهديداً للحياة أو السلامة الشخصية. كما تؤكد على ضرورة ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية بشكل مطلق.

2- توصي بإصلاح القوانين المتعلقة بالهجرة، وذلك من خلال إلغاء التجريم الجنائي **لدخول والإقامة** غير القانونيين للاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من المهاجرين المستضعفين، والتعامل مع مثل هذه الافعال كمخالفات إدارية بدلاً من المعامله الجنائية. كما ترى الدراسة ضرورة تجنب الاحتجاز الجنائي وتقديم بدائل فعّالة للاحتجاز تتناسب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

3- تحسين وتطوير نظام الكفالة، وذلك من خلال توفير ضمانات قانونية لحقوق الاجانب ضمن نظام الكفالة. ورفع وعي الاجانب بحقوقهم والالتزام بمبادئ العمل اللائق. الى جانب، تعزيز نظام قضائي فعّال للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الكفالة.

4-كما توصي الدراسة بضرورة تبني قانون للجوء يتوافق مع المعايير الدولية لحماية حقوق اللاجئين، وبطريقة تكفل تنفيذ أحكام المادة 10 من الاعلان الدستوري الليبي، وكذلك التزامات ليبيا وفقًا لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969 المتعلقة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا.

قائمة بأهم المراجع

أولاً- الكتب:

1. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومعاملة الاجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008.
2. بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الدولية الخاصة احكام الجنسية والموطن ومركز الاجانب: دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي، مطبعة العشري، القاهرة، 2006.
3. غالب الداوودي ، القانون الدولي الخاص الجنسية والمركز القانوني للأجانب واحكامهما في القانون العراقي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر بغداد 1982.
4. جابر إبراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن ، مطبعة المعارف ، بغداد ، العراق ، ط2، بلا سنة نشر.
5. حسام الدين فتحي ناصف مركز الاجانب دراسة للنظرية العامة والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2010.
6. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بيروت، ط1، 2015.
7. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006 والموطن ومركز الاجانب: دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري ، بيروت 2015.

ثانياً- البحوث والمقالات:

1. رجب عمر العاتي و عصام عبدالسلام ابوحجر، واقع الهجرة غير القانونية عبر ليبيا في ظل الانقسام السياس ي وتداعياتها على الأمن القومي الليبي، المجلة العلمية لكلية الاقتصاد والتجارة القره بوللي، المجلد الاول، العدد (2)، أكتوبر 2020، ص 125-141.
2. رجاء محمد بوهادي، عنصر الحماية في التنظيمات القانونية للهجرة غير الشرعية، مركز مدافع لحقوق الإنسان سبتمبر 2020.
3. ساجدة فرحان حسين، إبعاد الاجانب: دراسة مقارنة، مجلة دراسات اقليمية 43، 2020، ص 201-231.
4. سليم حميداني و مريم فلكاوي، الهجرة واللجوء ضمن الاحتياج الإنساني للأمن: أي اهتمام؟ المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 6 العدد 2، 2021، ص 846-863.

5. عبابسة حمزة، اللجان الدولية كآلية حماية للمهاجرين في القانون الدولي، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية 6، 2014، ص 123-133.
6. عمر بن سريدي و طلال لموشي، حقوق الإنسان في العلاقات الأورومتوسطية معضلة الهجرة غير الشرعية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية المجلد 09 العدد 02، 2020، ص 285-299.
7. معمر ميلاد أبوبكر الطوباشي، السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية: دراسة تحليلية لقانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، مجلة البحوث القانونية 11، 2020، ص1-32.
8. موسى بن تغري، إعمال الحقوق الإنسانية للمهاجرين في القانون الدولي، مجلة الدراسات الحقوقية 9، 2023، ص 24-48.

ثالثًا- التقارير:

أ- باللغة العربية:

1. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ليبيا: يجب أن تتوقف «عمليات صيد» المهاجرين، 11 اكتوبر 2012، https://shorturl.at/klBMU
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة بشأن الهجرة ومبدأ عدم الإعادة القسرية، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2018. متاح على الرابط التالي، https://international-review.icrc.org/ar/articles/note-migration-and-principle-non-refoulement
3. منظمة العفو الدولية، شبكة التواطؤ المظلمة ليبيا في - الانتهاكات ضد اللاجئين والمهاجرين المتجهين إلى أوروبا، 11 ديسمبر 2011، رقم الوثيقة: MDE 19/7561/ 2017، https://www.amnesty.org/en/documents/mde19/9271/2017/ar/

ب- باللغة الإنجليزية:

1- Sylvie Bredeloup and Olivier Pliez, The Libyan Migration Corridor, EU-US Immigration Systems 2011/03, Robert Schuman Centre for Advanced Studies, San Domenico di Fiesole (FI), European University Institute 2011.
2- United Nations Support Mission in Libya (UNSMIL) and Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Desperate and Dangerous: Report on the human rights situation of migrants and refugees in Libya, 20 December

2018,
https://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/LibyaMigrationReport.pdf

رابعًا- الوثائق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 10 ديسمبر/كانون الأول 1948.
2. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 189 150 UNTS، 28 يوليو 1951، (دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954).
3. الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، 28 سبتمبر 1954، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 360، ص. 117، (دخلت حيز النفاذ في 6 يونيو/حزيران 1960).
4. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 21 ديسمبر/كانون الأول 1965، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 660، ص. 195، (دخلت حيز النفاذ في 4 يناير/كانون الثاني 1969)
5. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، 606 267 UNTS، 31 يناير 1967، (دخل حيز النفاذ في 4 أكتوبر 1967).
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 999، ص. 171، (دخلت حيز النفاذ في 23 مارس/آذار 1976)
7. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1465 85 UNTS، 10 ديسمبر 1984.
8. إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه: القرار/ الذي اعتمدته الجمعية العامة، 13 ديسمبر/كانون الأول 1985، A/RES/40/144.
9. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 18 ديسمبر/كانون الأول 1990، A/RES/45/158، (دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو/تموز 2003)
10. الاتحاد الأوروبي، معاهدة الاتحاد الأوروبي (النسخة الموحدة)، معاهدة ماستريخت، 7 فبراير 1992، الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية C 325/5؛ 24 ديسمبر 2002.
11. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 20 ديسمبر 2006، (دخلت حيز النفاذ في 23 ديسمبر 2010).

12. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون (5 مايو – 6 يونيو و7 يوليو – 8 أغسطس 2014)، 2014، A/69/10.

خامساً القوانين الوطنية:

1. القانون رقم (17) لسنة 1962 بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، صدرالموافق 1 مايو سنة 1962م، نشر بالجريدة الرسمية لسنة 1962 العدد 8 السنة الثانية عشرة.
2. القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.صدر عن مؤتمر الشعب العام، 20 يونيو 1987، نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1987 م العدد 15 السنة الخامسة والعشرين.
3. القانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة (قانون رقم 19 لسنة 2010)، صدر عن مؤتمر الشعب العام، 28 يناير 2010.
4. القانون رقم 24 لسنة 2023 م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا (قانون رقم 24 لسنة 2023)، صدر في بنغازي عن مجلس النواب الليبي، 8 أغسطس 2023، نشر بالجريدة الرسمية لسنة 2023 العدد 12 السنة الأولى.
5. قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 125 لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.
6. قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 98 لسنة 2007 بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بليبيا وتقرير بعض الأحكام الأخرى.

سادساً– الاحكام القضائية:

1. Case Concerning Certain German interests in Polish Upper Silesia, Germany v Poland, Merits, Judgment, (1926) PCIJ Series A no 7, ICGJ 241 (PCIJ 1926), 25th May 1926, League of Nations; Permanent Court of International Justice.
2. R (on the application of AAA (Syria) and others) (Respondents/Cross-Appellants) v Secretary of State for the Home Department (Appellant/Cross Respondent); 15 November 2023, [2023] UKSC 42, On appeal from: [2023] EWCA Civ 745.

سابعًا- المواقع الاكترونية:

1. اخبار الامم المتحدة، دعوة أممية لإيجاد حل عاجل لأزمة اللاجئين والمهاجرين في تونس وليبيا 27 يوليو 2023، متاح https://news.un.org/ar/story/2023/07/1122342
2. أخبار الأمم المتحدة، مفوضية اللاجئين: فرص إعادة توطين اللاجئين تنخفض إلى أدنى مستوى منذ عقدين، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، متاح https://news.un.org/ar/story/2020/11/106615
3. صحيفة العرب، لبنان يتخذ إجراءات لمنع توطين اللاجئين على أراضيه، الجمعة 8 يونيو 2018، متاح https://rb.gy/nwcye9
4. جاكلين زاهر، لماذا لجأ «النواب» الليبي إلى إصدار قانون «مكافحة التوطين»؟، صحيفة الشرق الاوسط نُشر23 أغسطس 2023 م، متاح https://shorturl.at/hpsR0
5. محمد عمر، قانون توطين مكافحة الأجانب.. هل ينقذ ليبيا من مؤامرة إغراقها بالمهاجرين؟، جريدة الدستور نُشر 15 أغسطس 2023، متاح https://www.dostor.org/4476303
6. محمد الحسن أحمد، ترويع الأفارقة في «الزاوية» الليبية ضربة قوية لأحلام القذافي في الوحدة الأفريقية، صخيفة الشرق الاوسط الثلاثـــاء 10 اكتوبر 2000 العدد 7987، https://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=8059&article=8243
7. حبيب توفيق، نظام الكفالة .. "رق وعبودية" أم "تنظيم للعمل"، بي بي سي عربي 24 أكتوبر 2019، متاح https://www.bbc.com/arabic/business-50110444